في هبته كالعائد في قيئه

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه
أخرجه بلفظه أبو داود عن ابن عباس وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية
كالكلب يقيء ثم يعود فيأكله وحديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب
فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب أخرجه أبو داود وفي معناه
أحاديث أخر وروى أن رجلا جابر وقف فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله بعتنيه فقال هو لك يا رسول الله فقال لا بل بعتنيه مذكور كم أخرجه في بيع
واشتراط جابر لظهره إلى المدينة وفيه روايات تؤذن بها وعن زيد بن علي عن آبائه
عن علي رضي أنه قال لا رجوع في هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة معوضة هو في
كتب الأئمة عنه ولم أجده عند المحدثين لكن له شواهد وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه مذكور ولذا قوله العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب فيما يهب لولده أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر وابن عباس
عنهم قالوا لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما
يعطي ولده وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما رجل أعمر عمرى فهي له
ولعقبه لا ترجع إلى الذي أعطاها فإنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة بروايات وفي رواية
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي أعطيها لا ترجع للذي أعطاها لأنه
أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع
قوله حقه منها وهي لمن أعمر وعقبه وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى
لأهلها وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرى لمن وهبت ولصحح كون أبي داود
من رواية جابر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه أهدى إلى النجاشي
ثم مات النجاشي قبل وصوله إليه فقال النبي صلى الله عليه وآله إني كنت أهديت إليه
أواقي من مسك وحلة فإنها لي وستعود إلي فأعطيك منها فرد الله فأعطى
كل امرأة سنا وأعطى أم سلمة المسك والحلة وروى فأعطى من ما سنا لأم سلمة وأعطى
الباقي غيرها من نسائه وفي رواية الشفا أنها تقبل بالمعنى وأنه أعاد المسك إلى الموت ولم يسبق
له ذكر فيها والذي في التلخيص لابن حجر قال وروى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله
أهدى إلى النجاشي ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت

الله

الله لا تسترد ما أردت إلى فهي لك فكان كذلك وقوله أواقي هو كذا في نسخة الشفا بزيادة في
والصحيح في جمع أوقية أواقي غير منصرف وهو المذكور في كتب الحديث في مواضع المضبوط
في السماع وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الخبر المشهور
يقول ابن آدم مالي مالي ومالك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست
فأبليت أو تصدقت فأمضيت أخرجه أحمد بن حنبل ومسلم والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن الشخير بلفظ يقول ابن آدم مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما
أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وأخرج أحمد ومسلم عن
أبي هريرة يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى
أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وعن النبي صلى
الله عليه وآله أنه خرج حتى إذا كان بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم
فقال صلى الله عليه وآله دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه
رميتي فكلوه فسألتم به وروى فهو لكم وروى فشأنكم به فأمر النبي صلى الله عليه
وآله أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق سيأتي ذكره مخرجه في الصيد والأضاحي ونحوه
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه جاءه رجل بمثل بيضة من الذهب
فقال أصبتها من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه
وآله فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى مذكور مخرجه في إخراج الحج والكلام عليه وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صدقتك على ذي رحمك صدقتان صدقة وصلة
مذكور مخرجه بحاله وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال سووا
بين أولادكم ولو في القبل أخرجه هو في كتب الأئمة وأخرج نحوه عن النعمان بن بشير
أنه قال إن أبي أعطاني عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله إني أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله هل أعطيت كل ولدك مثل ذلك قال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أيسرك أن
يكونوا في البر سواء قال بلى قال فلا إذن أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي عنه بروايات مختلفة جمع بينها في الشفا ولفظه فيما أسنده البخاري ومسلم عنه

الطبراني في معجمه الكبير والخطيب البغدادي وابن
عساكر عن ابن عباس مرفوعا ساووا بين أولادكم
في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء
صح